ثم الضلال ان كان على حقيقته فانما يكون بالنسبة الى الاخرة فيكون معناه فهو ضال حيث اثم بتركه قصد التعريف عند الاخذ وان كان مجاز اللغوانه كان بالنسبة الى الدنيا فان من اخذ ولم يقصد التعريف عند الاخذ وتلف عنده غرم فيكون معناه فهو ضامن وعبر بلفظ الضلال للمشاكلة وعلم من هذا ان معنى قوله لم يعرفها لم يقصد تعريفها عند الاخذ فاما اذا قصد ذكر عنده فهلك وصدقه صاحبها فلا ضمان عليه

ق زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية قيل مارواه عن النبي عم ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليها منها خمسة وباقيها لمسلم من اوى بمد الهمزة وقصرها اى ضم اليه وكل منهما يجي لازما ومتعديا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جاء القرآن قال الله تع ارأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال واويناهما الى ربوة ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة نعم لكن اكثر استعمالها في غير الحيوان فهو ضال هذا بيان لحكم الاخرة اى اثم وقيل بيان لحكم الدنيا اى ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول مالم يعرفها ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال عم في حديث آخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال شمس الائمة الحلواني رح ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمى نفسه بخلاف الغنم واقول ليت شعري ما دعاهم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرق رسول الله عم في حديث آخر بين ضالتيهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظماء فالاولى ان لا يوخذ حتى يجده صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان يوخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم ولا يأثم بتركه ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس قيل كان حبر هذه الامة دعا له النبي عم بالفقه والحكمة مارواه من النبي عم الف وستمائة وستون حديثا له في الصحيحين مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اى اشترى طعاما وهو ما يوكل فلا يبعه حتى يستوفيه اى يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع مالم يقبض منهي منقولا كان او عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي ح وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز م ابن عمر رض روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قيل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد مارواه

ای لم یجز بیع مشتری قبل قبضه لانه عم نهی عن بیع مالم یقبضه الا فی العقار فیه خلافا لمحمد وزفر والشافعی عملا باطلاق الحدیث واعتبارا بالمنقول ولهما ان رکن البیع صدر عن اهله فی محله ولا غرر فیه لان الهلاک فی العقار نادر بخلاف العقد والحدیث معلول به عملا بدلایل الجواز اصلاح ایضاح

عن النبي عم

عن النبي عم الفان وستمائة وثلثون حديثا له في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر التأبير ان يشق وعاء نخل انثى فيجعل فيه شي من طلع نخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخل صار اصلح للثمر باذن الله فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع اى المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه وائمتنا لما انكروا حجية المفهوم الحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض النخل مؤبرا دون بعضه في بستان جعل كأنه ابر كله ومن ابتاع عبدا فماله اى مال ذلك العبد للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك الحكم في الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع وقال ابو حنيفة رح العبد لا يملك لقوله عم العبد لا يملك الا الطلاق وتحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله فماله للذي باعه لانه اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد في حالة واحدة ملكا اثنين فيكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ماروته عن النبي عم الفان ومائتان وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثا انفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت على سائلة ومعها بنتان لها فلم يكن عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل منها فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابتلي الابتلاء هو الامتحان لكن كثر استعمال الابتلاء في المحن والبنات مما تعد منها لان غالب هوى الخلق في الذكور

Copyright King Saud University